

تاج العروس من جواهر القاموس

وقُرَّرةُ العَيْنِ : من الأدْوِيَّةِ ويُقَالُ لها جِرْجِيرُ المَاءِ تكونُ في
المِيَاهِ القَائِمَةِ وفيها عِطْرِيَّةٌ تَنْفَعُ من الحَصَاةِ وتُدْرِسُ البَوَلَّ
والطَّمْثَ . وقُرَّرةُ الرَّجُلِ بالضَّمِّ : أَصَابَهُ القُرُّ : البَرْدُ . وَأَقَرَّه []
تَعَالَى : من القُرِّ وهو مَقْرُورٌ على غَيْرِ قِيَّاسٍ كَأَنَّهُ بُذِيَ على قُرٍّ ولا
تَقُلْ : قَرَّه [] تَعَالَى . وَأَقَرَّ : دَخَلَ فِيهِ أَيْ القُرُّ . وَيَوْمٌ مَقْرُورٌ
وَقَرٌّ بِالْفَتْحِ وكذا قَارٌّ أَيْ بَارِدٌ . وَلَيْلَةٌ قَرَّةٌ وَقَارَّةٌ : بَارِدَةٌ .
وَالْقَرُّ : الْيَوْمُ الْبَارِدُ . وَكُلُّ بَارِدٍ : قَرٌّ . وَقَدْ قَرَّ يَوْمُنَا يَقَرُّ
مِثْلُثَةً القافرِ ذكر اللّٰحْيَانِي الضَّمُّ والكسْرُ في نوادرِهِ . وَحَكَى ابْنُ
الْقَطَّاعِ فِيهِ التَّثْنِيَّةَ ؛ كما قالَهُ الْمُصَنِّفُ وكذا ابْنُ سَيِّدِهِ وصاحبُ كِتَابِ
المَعَالِمِ ؛ كما نَقَلَهُ شَيْخُنَا . قُلْتُ : الَّذِي قالَهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ فِي
تَهْذِيبِ الْأَبْنِيَّةِ لَهُ : وَالْيَوْمُ يَقَرُّ وَيَقَرُّ قُرًّا : بَرْدٌ أَيْ بِالْفَتْحِ
وَالكسْرِ ؛ هَكَذَا رَأَيْتُهُ مُجَوِّدًا مُصَحِّحًا . وَلَعَلَّهُ ذَكَرَ التَّثْنِيَّةَ فِي
كِتَابِ آخِرٍ لَهُ . وَلَكِنْ مِنْ مَجْمُوعِ قَوْلِهِ وَقَوْلِ اللّٰحْيَانِيَّ يَحْمُلُ
التَّثْنِيَّةَ فَإِنَّ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْهُ ذَكَرَهُ اللّٰحْيَانِيُّ وَهُوَ الضَّمُّ . وَقَالَ
شَيْخُنَا : وَالْفَتْحُ الْمَفْهُومُ مِنَ التَّثْنِيَّةِ لَا يَطْهَرُ لَهُ وَجْهٌ فَإِنْ سُمِعَ فِي
الْمَاضِي الكسْرُ فَهُوَ ذِكْرُ أَوْ مِنْ تَدَاخُلِ اللَّغَاتِ عَلَى مَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ .
أَمَّا إِطْلَاقُ التَّثْنِيَّةِ مَعَ فَتْحِ الْمَاضِي فَلَا يَطْهَرُ لَهُ وَجْهٌ . انْتَهَى . وَلَكِنْ
تَعْيِينَ شَيْخِنَا الضَّمُّ والكسْرُ عَنِ اللّٰحْيَانِيَّ مُحَلٌّ تَأْمَلْ ذَلِكَ فَإِنَّ
سَيِّاقَ عِبَارَتِهِ فِي النُّوَادِرِ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ هَكَذَا : وَقَالَ
اللّٰحْيَانِيُّ قَرَّ يَوْمُنَا يَقَرُّ وَيَقَرُّ لَغَةً قَلِيلَةً . وَقَدْ ضَبَطَهُ مُجَوِّدًا
بِالْقَلَامِ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ وَهَذَا يُخَالِفُ مَا نَصَّ عَلَيْهِ شَيْخُنَا فَتَأْمَلْ .
وَالْقُرَارَةُ بِالضَّمِّ : مَا بَقِيَ فِي الْقِدْرِ بَعْدَ الْغَرْفِ مِنْهَا أَوِ الْقُرَارَةُ :
مَا لَزِقَ بِأَسْفَلِهَا مِنْ مَرَقٍ يَابِسٍ أَوْ حُطَامٍ تَابَلَ مُحْتَرِقٍ أَوْ سَمَنْ
أَوْ غَيْرِهِ كَالْقُرُورَةِ وَالْقُرَّةِ - بضمهما - وَالْقُرُورَةُ - بضمَّتَيْنِ -
وَالْقُرَارَةُ كَهُمَزَةٍ . وَقَدْ قَرَّ الْقِدْرُ يَقَرُّهَا قَرًّا : فَرَّغَ مَا فِيهَا مِنْ
الطَّبِيخِ وَصَبَّ فِيهَا مَاءً بَارِدًا كَيْ لَا تَحْتَرِقَ . وَالْقُرُورَةُ - بِالضَّمِّ -
وَالْقَرَارَةُ - مُحَرَّكَةً - وَالْقَرَارَةُ مِثْلُثَةٌ وَكَهُمَزَةٍ أَيْضًا كَلَّاهُ : اسْمُ ذَلِكَ

الماء . ويُقال : أَقْبَلَ الصَّبِيَّانُ عَلَى الْقِدْرِ يَتَقَرَّرُونَهَا إِذَا
أَكَلُوا الْقُرَّةَ . وَقَرَّرَتِ الْقِدْرُ تَقَرُّرًا إِذَا طَبَخَتْ فِيهَا حَتَّى
يَلْتَصِقَ بِأَسْفَلِهَا ؛ كَذَا فِي التَّكْمِلَةِ . وَعِبَارَةُ اللِّسَانِ هَكَذَا : وَتَقَرَّرَهَا
وَاقْتَرَّهَا : أَخَذَهَا وَائْتَدَمَ بِهَا . يُقَالُ قَدِ اقْتَرَّتِ الْقِدْرُ . وَقَدِ
قَرَّرْتُهَا إِذَا طَبَخَتْ فِيهَا حَتَّى يَلْتَصِقَ بِأَسْفَلِهَا . وَأَقَرَّرْتُهَا إِذَا
نَزَعْتُ مَا فِيهَا مِمَّا لَصِقَ بِهَا ؛ عَنْ أَبِي زَيْدٍ . وَالْقَرُّ : صَبُّ الْمَاءِ
دَفْعَةً وَاحِدَةً . وَتَقَرَّرَتِ الْإِبِلُ : صَبَّتْ بِوَلِّهَا عَلَى أَرْضِ جُلِّهَا .
وَتَقَرَّرَّتْ : أَكَلَتِ الْيَبْيَسَ فَتَخَذَّتْ رَتْ أَبْوَالُهَا . وَالْاِقْتَرَارُ : أَنْ
تَأْكُلَ النَّاقَةُ الْيَبْيَسَ وَالْحَبِيَّةَ فَيَنْزِعَ قِدَ عَلَيَّهَا الشَّحْمَ فَتَبُولَ فِي
رَجْلَيْهَا مِنْ خُثُورَةٍ بِوَلِّهَا . وَقَرَّتْ تَقَرُّرًا بِالْكَسْرِ : نَهَلَتْ وَلَمْ تَعْمَلْ
عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْسَدَ : .

حَتَّى إِذَا قَرَّتْ وَلَمْ تَقَرَّرْ ... وَجَهَرَتْ أَجِنَّةً لَمْ تَجْهَرْ